222 - حدثنا إبراهيم قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن أخبرني عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول ا (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) // صحيح //